

الجمهورية التونسية
النشريات الرسمية للديوانة التونسية
توزيع عام
قوانين وأوامر وقرارات وإعلانات
(صادرة بالرائد الرسمي)

نص رقم ت.ع 006 لسنة 2018

بتاريخ 2018.01.20

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 ديسمبر 2017
يتعلق بضبط شروط وإجراءات القبول والنجاح بمراحل
التكوين بالمدارس في المجال الديواني .

رائد رسمي عدد 1 بتاريخ 2018.01.02
إيداع قانوني بتاريخ 2018.01.04

مناظرات - إنتدابات

- الفصل 3 . تفتح المناظرة . المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير
المكلف بالمالية ويضبط هذا القرار :
- . عدد البقاع المفتوحة للمناظرة .
 - . تاريخ ختم قائمة الترشيحات .
 - . تاريخ إيداع ملف الترشيح .
 - . تاريخ ومكان إجراء الاختبارات .
- الفصل 4 . يجب على كل مترشح للمناظرة أن يرفق بالملف
عن يده عن طريق موقع الواب للإدارة العامة للتكوين
ملف ترشحه بمكتب الضبط لدى إحدى الإدارات الجهوية
حسب اختياره متضمنا لملف الترشيح :
- (أ) عند الترشح للمناظرة :
- . مطاب ترشيح يسحب من موقع الواب بإدارة التكوين
نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
 - . نسخة من الشهادة الوطنية بصحيفة بترقية
المعاملة بالنسبة لشهادات الأختبار .
 - . مضمون أصلي من سجل السجل حسبية مع إرفاق
تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر .
 - . ثلاثة ظروف بريدية خالصة من ملف الترشيح
المترشح .
- (ب) بعد النجاح في اختبار التكوين الأولي :
- . نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الخدمية الحكومية
مطابقة للأصل من شهادة التسمية بالشهادة
مضمون وثيقة مع بعض عن تاريخ تسليمه أكثر من
أشهر .
 - . أربع صور شمسية حديثة العهد
ولا يدخل للمتريشح الذي تم بفسد إحدى الوثائق
بالفقرة ب أعلاه اختيار اختبار التكوين الثاني .

- إن وزير المالية،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة
2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 كما تم إتمامها وتنقيحها
بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ
في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،
وخاصة الفصل 102 منها،
وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس
2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية
بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي
تنظمها الإدارات العمومية،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955
المتعلق بمباشرة مهنة الوسيط لدى الديوانة كما تم تنقيحها
بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقرار المؤرخ في 22 مارس 2001 .
- قرر ما يلي :
- الفصل الأول . يضبط هذا القرار شروط وإجراءات القبول
والنجاح بمراحل التكوين بالمدارس في المجال الديواني للحصول
على ترخيص الوسيط لدى الديوانة .
- التشاور الأولي
- شروط وإجراءات القبول بمراحل التكوين
- الفصل 2 . يتم القبول بالمدارس في المجال الديواني
بمقتضى اتفاقية دولية أو السجلات عليها قرار من الوزير
المكلف بالمالية عن طريق مناظرة تفتح للمتقدمين على شهادة
أو ما يبدلها في الاختصاصات التي تضبط بقرار من الوزير
المكلف بالمالية .

الفصل 5 . يرفض وجوباً كل ملف ترشح يرد بعد تاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح أو لا يتضمن إحدى الوثائق المنصوص عليها بالفصل 4 الفقرة "أ" أعلاه.

ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة الجهوية للديوانة دليلاً على تاريخ الإيداع.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل الوزير المكلف بالمالية بعد دراسة ملفات الترشيح من قبل أعضاء لجنة المناظرة. ويقع إعلام المعنيين بتاريخ ومكان إجراء الاختبارات عن طريق البريد بواسطة استدعاءات فردية.

الفصل 7 . تجري المناظرة على مرحلتين :

أ . مرحلة القبول الأولي :

تشتمل هذه المرحلة على اختبار في الثقافة العامة يعتمد "الأسئلة متعددة الاختيارات" مدته ساعة واحدة ويتكون من مجموعة من الأسئلة لا يقل عددها عن خمسين (50) سؤالاً.

ويخول للمترشحين الحاصلين على مجموع يساوي أو يفوق ثمانون بالمائة (80%) من الإجابات الصحيحة المشاركة في اختبار القبول النهائي، ويمكن للجنة المناظرة عند الاقتضاء النزول بالمجموع إلى ستين بالمائة (60%) من الإجابات الصحيحة.

ب . مرحلة القبول النهائي :

تشتمل مرحلة القبول النهائي على اختبار كتابي يشارك فيه كل من تم قبوله في مرحلة القبول الأولي. ويشمل الاختبار مسائل تخص تطبيق التشريع والتراتب الديوانية وكذلك القوانين والتراتب التي تكون إدارة الديوانة مكلفة بتطبيقها وبالسير على احترامها وبالخصوص تلك التي تتعلق بجولان البضائع ومسكها وتسريحها لدى الديوانة.

الفصل 8 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية باقتراح من المدير العام للديوانة. ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء تكوين لجان فرعية وذلك حسب أهمية عدد المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات.

وتشرف هذه اللجنة على دراسة ملفات الترشيح وإعداد مواضيع الاختبارات بمرحلتها وعلى إصلاحها، ويتولى رئيسها قبل المداولات النهائية للمناظرة التثبيت في تطابق الأعداد المسندة في اختبائي المرحلة الثانية من المناظرة مع الأرقام السرية للمترشحين وأسمائهم والمصادقة على صحة ذلك.

الفصل 9 . بعد إجراء الاختبار الكتابي تهيأ أوراق تحارير المترشحين بقطع طوائفها وإعطائها أرقاماً سرية قبل عرضها على الإصلاح.

يتم إصلاح اختبار الأسئلة المتعددة الاختيارات باعتماد المعالجة الآلية عن طريق الإعلامية.

يتم تقييم الاختبار الكتابي من قبل مصححين اثنين على الأقل، يسند كل واحد منهما إلى الاختبار عدداً يتراوح بين (0) و(20) وإذا كان الفارق بين العددين المسندين يساوي أو يقل عن أربع نقاط فإن العدد النهائي يكون المعدل الحسابي للعددين المسندين، أما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق الأربع نقاط فإنه يقع اللجوء إلى إصلاح ثالث يقوم به مصحح واحد من غير المصححين السابقين ويكون العدد النهائي المعدل الحسابي للعدد المسند في الإصلاح الثالث وأكبر العددين المسندين في الإصلاح المزدوج.

الفصل 10 . ينجر عن كل غياب عن أحد الاختبارات أو عدم إرجاع أوراق التحارير إسناد صفر (0) للمترشح.

الفصل 11 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 12 . تعين بحقرر من الوزير المكلف بالمالية لجنة تتولى البحث في كل غش أو محاولة غش وفي كل سوء سلوك يتم ضبطه أثناء إجراء الاختبارات أو أثناء إصلاحها.

الفصل 13 . تدعى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 12 أعلاه إلى المداولة في حالات الغش أو محاولة الغش بما في ذلك استعمال جهاز إلكتروني أو وسيلة اتصال في قاعة الاختبارات أو سوء السلوك استناداً إلى ملف يتضمن تقرير المراقبين وتقرير رئيس مركز الاختبارات والوثائق المحجوزة واستجواب المترشح وكل الوثائق التي من شأنها أن تساعد على اتخاذ القرار المناسب.

ينتج عن كل غش أو محاولة غش تمت معاينتها من قبل المكلفين بحراسة الامتحانات أو بالإشراف على إجراء الاختبارات طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وإعداد محضر في ذلك والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات متتالية في أي مناظرة أو امتحان إداري لاحق تنظمه الإدارة العامة للديوانة.

ويتخذ قرار التحجير المشار إليه بالفقرة السابقة بمقتضى مقرر من رئيس لجنة المناظرة.

الفصل 14 . إثر إصلاح اختبار الأسئلة متعددة الاختيارات، وبعد المداولات تعد اللجنة المشرفة على المناظرة قائمة في المقبولين المخول لهم اجتياز الامتحان الكتابي.

يتم الإعلان على هذه القائمة بنشرها على موقع الواب للإدارة العامة للديوانة.

العنوان الثاني

مراحل التكوين وشروط النجاح

الفصل 18 . تشتمل مراحل التكوين للحصول على ترخيص وسيط لدى الديوانة على فترة تكوين ديواني أكاديمي مدتها ستة أشهر بإحدى مدارس التكوين في المجال الديواني المصادق عليها بقرار من وزير المالية وفترة تربص لدى أحد الوسطاء المقبولين لدى الديوانة لمدة ثمانية عشر شهرا.

ويخضع المتكئون خلال كامل مرحلة التكوين لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة المكلفة بالتكوين.

الفصل 19 . يمكن منح الإعفاء من إنجاز فترة التربص لفائدة الأشخاص الحاصلين على الترخيص الوظيفي لممارسة نشاط الوساطة لدى الديوانة لتمثيل الشركات التي تتولى التصريح باليضائع لحساب الغير في إطار ممارسة نشاطها التجاري أو الصناعي. وفي هاته الحالة لا يجب أن تقل فترة ممارسة المترشح لنشاط الوساطة لدى الديوانة في إطار الترخيص الوظيفي مدة ثمانية عشر شهرا.

الفصل 20 . يشتمل التكوين الديواني الأكاديمي على مواد تتعلق بالتشريع والتراتبين الديوانية وإجراءات التجارة الخارجية والصرف وتراتبين ممارسة مهنة الوساطة لدى الديوانة، ويشفع باختبار كتابي واختبار شفاهي.

الفصل 21 . يشفع التربص بتقرير ختم تربص في أحد المجالات التي تضبطها مدرسة التكوين يعده المتكون تحت إشراف وتأطير أحد المدرسين الذين باشرنا مرحلة التكوين، كما تسلّم له شهادة في إنجاز تربص من الوسيط لدى الديوانة الذي باشر عنده التربص متضمنة لعدد تقييمي من 0 إلى 20 يسند باعتبار الحضور والانضباط والمثابرة والإلتقان.

الفصل 22 . تشرف على التكوين لجنة يتم تعيين أعضائها بمقرر من الوزير المكلف بالمالية باقتراح من المدير العام للديوانة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- تقييم تقارير التربص،

- إجراء المناقشة الشفاهية،

- التقييم النهائي للمتكونين والإعلان عن النتائج النهائية.

الفصل 23 . يتم التقييم النهائي للمتكونين باحتساب المعدل النهائي للعدد المسند في الاختبار الكتابي (ضارب 2) والعدد المسند في الاختبار الشفاهي (ضارب 1) والعدد التقييمي المسند من الوسيط لدى الديوانة (ضارب 1) والعدد المسند لتقرير ختم التربص من قبل اللجنة المذكورة (ضارب 2).

إثر إنجاز مرحلة القبول النهائي وبعد المداولات، تتولى اللجنة ترتيب المترشحين ترتيبا نهائيا حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها في مرحلتي المناظرة وبعتماد الضارب (1) لاختبار الأسئلة متعددة الاختيارات والضارب (2) للاختبار الكتابي.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على معدل يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (10/20).

إذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط تكون الأولوية لأكثرهم سنا. وعند التساوي لأقدمهم في سنة التخرج.

الفصل 15 . تقترح لجنة المناظرة على الوزير المكلف بالمالية قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية بعد التأكد من تمتعهم بحقوقهم المدنية وحسن السيرة والأخلاق :

أ . قائمة أصلية : تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة وطبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها من قبل المترشحين في مجمل الاختبارات وفي حدود القاع المعروضة للتناظر.

ب . قائمة تكميلية : يقع إعدادها حسب ترتيب الجدارة وتضم خمسين في المائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض الذين لم يلتحقوا بمرحلة التكوين طبقا للأحكام الواردة بالفصل 17 من هذا القرار.

الفصل 16 . تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة بالاختبارات المشار إليها أعلاه وكذلك القائمة التكميلية من قبل الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 17 . تقوم الإدارة بالإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين نهائيا عن طريق موقع الواب للإدارة العامة للديوانة وبتعليقها بمقرات الإدارات الجهوية للديوانة وتتولى استدعائهم للإلتحاق بمرحلة التكوين عن طريق البريد بواسطة استدعاءات فردية.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الإلتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون متخلفين ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمرحلة التكوين في أجل 3 أيام من بدايته رغم التنبيه عليهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي لهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية في أجل شهر على أقصى تقدير من بداية التكوين.

ويتم تقييم المتكويين الحاصلين على الترخيص الوقتي بممارسة نشاط الوساطة لدى الديوانة على أساس معدل عدد الاختبار الكتابي وعدد الاختبار الشفاهي لمرحلة التكوين الأكاديمي ووفقا لضوابط الخاصة بكل اختبار المشار إليها أعلاه وعدد تمثله لجنة التقييم (ضارب 2) بعد حضور المترشح بجلسة استماع أمام هذه اللجنة.

الفصل 24 . لكي يحتر المتكون ناجحا يجب عليه أن يحرز معدلا نهائيا لا يقل عن 12/20.

الفصل 25 . يتولى كل ناجح التقدم بمطلب للحصول على الترخيص لمباشرة مهنة الوساطة لدى الديوانة يبين به المكاتب التي ينوي بمباشرة النشاط لديها وكالة الوثائق الاسترجعية حسب ما كان ينوي بمباشرة المهنة في إطار شخص مادي أو معنوي.

الفصل 26 . يتم التعهد بالسطاب المذكورة أعلاه وفقا للترتيب المتعلقة بمنح تراخيص مباشرة نشاط الوساطة لدى الديوانة بما في ذلك العرض على اللجنة الاستشارية للوسطاء لدى الديوانة.

الفصل 27 . المدير العام للديوانة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ديسمبر 2017.

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

طالع عليه
ئيس الحكومة
برئاسة الجمهورية